

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٦ لجمعية سعادة الدارين لتنمية المجتمع المشهرة برقم (١٩٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية سعادة الدارين لتنمية المجتمع

على النحو التالى :

مادة (١٥) :

تعديل ما يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

بند (٢) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال ، بند (٣) رفع رسم العضوية من (١٠٠) جنيه إلى (١٠٠٠ جنيه) ، بند (٤) أن يزكى الطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة .

مادة (١٧) :

رفع قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل والمنتسب من (١٢٠) جنيه إلى

(٢٠٠) جنيه تودى سنوياً .

مادة (١٨) تم تعديل المادة الخاصة بزوال صفة العضوية فى الحالات الآتية:

بند رقم (١) الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق التسليم باليد ، أو أى وسيلة اتصال إلكترونى بالإنترنت بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبتة بما يكون مستحقاً عليه .

بند رقم (٤) إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن مواعيد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه أو التسليم باليد خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

مادة (٢٢) :

تعديل المادة لتصبح كالتالى :

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين ، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وترسل بإحدى الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها : مسجل بعلم الوصول - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على الإنترنت ، أو الإعلان على أحد مواقع التواصل الاجتماعى الخاص بالجمعية مثل الفيس بوك والواتس آب والتليجرام وغيرها - رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به المسجل لدى الجمعية .

مادة (٢٩) :

تعديل بند (٢) ليصبح كالتالى :

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة إلى (٦٥ ٪) فيما يتعلق بالقرارات التى تصدر فى المسائل الآتية :

(أ) بيع الممتلكات العقارية للجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها أو الاقتراض بضمانها .

(ب) إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات .

مادة (٣٢) :

تعديل المادة يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة :

بند (٣) أن يكون قد مضى على عضويته فى الجمعية العمومية خمس سنوات على الأقل .

مادة (٣٧) تعديل المادة لتصبح كالتالى :

.....

وترسل الدعوة بأحد الطرق التى يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها :

مسجل بعلم الوصول - التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى - إعلان على صفحة الجمعية على موقع الجمعية على أن الإنترنت ، وإعلان على مواقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك والواتس آب والتليجرام - رسالة تليفونية على رقم المحمول الشخصى الخاص به .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة زايد